

بيروت في ١٧/٨/٢٠٢٣

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى إعطاء مساعدة مائيّة بقيمة (٦٥٠) مليار ليرة لبنانية، ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي لسنة ٢٠٢٣ لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وفقاً للمادة ٤١ من القانون تاريخ ١٥/٦/١٩٥٦ وتعديلاته.

مقدم من النواب: حسن مراد، إدغار طرابلسي، إيهاب حمادة، بلال الحشيمي، وأشرف بيضون.

المرجع: أحكام المادتين (١٠١) و (١١٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

وبما أنّ الواقع الذي وصل إليه المتقاعدون المنتسبين لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يتطلب معالجة سريعة نظراً للواقع المعيشي الصعب الذي يعيشه هؤلاء المتقاعدون بسبب تدني رواتبهم التقاعدية؛

وبما أنّ مبدأ وحدة التشريع بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص المنصوص عنه بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ (سلسلة الرتب والرواتب) يتطلب إقرار هذا القانون؛

وبما أنّ الواقع المالي للصندوق وعجزه يستدعي إقراره بصفة المعجل المكرّر قبل الانهيار الكامل للصندوق وانعكاس ذلك على التعليم الخاص برمته؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً بصفة معجل مكرّر آمين إقراره.

أشرف بيضون
حسن مراد

على خريه
إدغار طرابلسي
إيهاب حمادة
بلال الحشيمي

اقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى إعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعلّمية

في المدارس الخاصة المنشأ بقانون ١٩٥٦/٦/١٥

مادة وحيدة:

١. يُفتح في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد بقيمة (٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) عملية وخمسون مليار ليرة لبنانية على أن يُدوّن هذا الإعتماد في موازنة وزارة التربية والتعليم العتيق.
٢. يُخصّص الإعتماد المفتوح في البند (١) لمجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعلّمية في المدارس الخاصة المنشأ بموجب قانون ٢٧ آذار ١٩٥١ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، وذلك وفقاً للبيانات المحدّدة بالجدول المرفق بهذا القانون. ولا يجوز استعمال هذه الإعتماد لغير الغاية التي خصّص من أجلها.
٣. يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقاً للحاجة.
٤. يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب البند (١) من هذه المادة بزيادة تقدير قسم واردات موازنة ٢٠٢٣ ويتم النقل من الإعتماد المخصّص للإحتياطي بقرار من وزير المالية بناءً لطلب وزير التربية والتعليم العالي وتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.
٥. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

علي خريس

علي خريس

علي خريس

علي خريس

إبراهيم حارة

امشرف مضمون
المستشار
مسؤول
مسؤول

مجموع المبالغ بالليرة اللبنانية	البيان
ل.ل. 150,000,000,000	موجودات صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية
ل.ل. 11,100,000,000	الرواتب الشهرية التي ادفع المتقاعدين
ل.ل. 60,000,000,000	الرواتب الشهرية + المساعدة الإجتماعية الشهرية والمدخرات التقاعدية في المدارس الخاصة لمدارسهم بمقتضى القانون
ل.ل. 792,000,000,000	قيمة الرواتب السنوية + المساعدة الإجتماعية السنوية المقدرة لمساواة المتقاعدين في المدارس الخاصة بمقتضى القانون العام
ل.ل. -642,000,000,000	قيمة الخارق السالب بين إجمالي ودائع صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية ومجموع المبالغ المقدر صرفها من رواتب ومساعدة إجتماعية أسوة بالقطاع الرسمي في خلال سنة واحدة

ملاحظة : عدد متقاعدي الأستاذة في القطاع الخاص يبلغ 3500 أستاذ لغاية تاريخ 21/6/2023



